

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك

ت.ي

قرار رقم ١١  
تبنيد رقم ٥٧٧ على لائحة التبنيدات  
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك ،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس  
الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس  
الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة  
المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة  
٥٠ منه،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً  
للنظام المنسق)،  
بناءً على استنداء مخلص البضائع المرخص بتسام فؤاد روكز، بتاريخ ٣١ أيار ٢٠٠٦،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ الأول من تموز ٢٠٠٦،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٤٥٩٨/٢٠٠٦، تاريخ أول آذار ٢٠٠٦،

بقرّر ما يأتي:

**المادة الأولى :** يبتد كل من الصنفين المسميين :  
" - "Lurpak Lighter Spreadable"، وهو كناية عن زبدة اللين وزيت نباتي، مخفض الدسم،  
" - "Lurpak Spreadable" وهو كناية عن مزيج من زبدة اللين أساسها الحليب البقري مع  
زيت نباتي،  
في البند التعريفي 2106.90.90، المقترن بمعدل رسم قدره 5% من القيمة، وذلك بحسب  
التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .  
إن كل من هذين الصنفين يحتويان على دسم اللين بنسبة تقل عن 80% ويحتويان أيضاً  
على دسم نباتي وبالتالي لا يمكن اعتبارهما من المعاجين القابلة للدهن، وذلك عملاً  
بأحكام الفقرة ٢ - ب من ملاحظات الفصل الرابع .  
**المادة الثانية :** يلغى التبنيد رقم ٥٦٣ الصادر بقرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٤٦، تاريخ  
١٤ آذار ٢٠٠٦ .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار ويبلغ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.  
بيروت، في

عضو مناوب	عضو مناوب	الرئيس
شفيق مرعي	إدمون أبو خليل	أكرم شديد
		٨ - تموز ٢٠٠٦